

زَحْفُ الزَّلَّالِ

لِلتَّعَاوِينِ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ
لِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ

وَالْمُرَادُ: بَدَلُ الْجُهْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ الْمُعَانِدِينَ الْمُحَارِبِينَ،
وَالْمُنَافِقِينَ الْمُفْسِدِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ، وَالْمُتَّهَمِينَ الْمُجْرِمِينَ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فِي الْوَطَنِ لِحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

تَأْلِيفُ

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابِرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَبَّاهُ

زَحْفُ الزَّلْزَالِ

لِلتَّعَاوِينِ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ

لِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

زَحْفُ الزَّلْزَلِ

لِلتَّعَاوِينِ مَعَ حَاكِمِ البِلَادِ

لِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ

والمُرَادُ: بَدَلُ الجُهْدِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الأَعْدَاءِ المُعَانِدِينَ المُحَارِبِينَ،
والمُنَافِقِينَ المُفْسِدِينَ، وَالمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ، وَالمُتَهَمِينَ المُجْرِمِينَ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فِي الوَطَنِ لِجَمَاعَةِ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَامَةِ المَحْدَثِ

فَوَازِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَمِيدِيِّ الأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ رَوْعًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنُ بِفَضْلِكَ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٦): (فَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ؛ فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ بِطَاعَةِ وُلاَةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. * وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلايَةِ، وَالْمَالِ؛ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ). اهـ.

* يَعْنِي: نَصِيبًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّجِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَلَا بُدَّ لِكُلِّ نِعْمَةٍ مِنْ حَاسِدٍ، وَلِكُلِّ حَقٍّ مِنْ جَا حِدٍ وَمُعَانِدٍ^(١)... قَدْ اتَّخَذَ بَطْرَ
الْحَقِّ، وَغَمَطَ النَّاسِ سُلْمًا إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُرْضَاهُ... وَلَا يَعْرِفُ مِنَ
الْمَعْرُوفِ، وَلَا يُنْكِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتَفَ هَوَاهُ... يَسْتَطِيلُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَبُلْدَانِهِمْ بِأَصْغَرِيهِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ الْغِيِّ^(٢) وَالْجَهَالَةِ، وَيَزَاحِمُهُمْ
بِرُكْبَتِيهِ... قَدْ ارْتَوَى مِنْ مَاءِ آجِنٍ وَتَضَلَّعَ، وَاسْتَشْرَفَ إِلَى مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ^(٣)، وَتَطَّلَعَ
يَرْكُضُ فِي مِيدَانِ جَهْلِهِ مَعَ الْجَاهِلِينَ، وَيَبْرُزُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَهَالَةِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ

(١) ك: «الرَّافِضِيُّ»، وَ «الْحَارِجِيُّ»، وَغَيْرَهُمَا؛ مِنَ الْأَعْدَاءِ فِي دَاخِلِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَارِجَهَا.

(٢) ك: «الْمُشْرِكِينَ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ فِي خَارِجِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) ك: «رُؤُوسِ الْجَمَاعَاتِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ» الَّذِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ

السَّابِقِينَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ الْكِرَامِ عَنِ تِلْكَ الْوِرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَعَزِلٍ، وَإِذَا أَنْزَلَ الْوَرِثَةَ مَنَازِلَهُمْ مِنْهَا؛ فَمَنْزِلُهُ مِنْهَا أَقْصَى، وَأَبْعَدُ مَنْزِلٍ.

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ وَنَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلٍ

* وَعِيَادًا بِكَ مِمَّنْ جَعَلَ الْمَلَامَةَ بَضَاعَتَهُ، وَالْعَدْلَ نَصِيحَتَهُ، فَهُوَ دَائِمًا يُبْدِي

فِي الْمَلَامَةِ وَيُعِيدُ، وَيَكْرُرُ عَلَى الْعَدْلِ؛ فَلَا يُفِيدُ، وَلَا يَسْتَفِيدُ!.

* بَلْ عِيَادًا بِكَ مِنْ عَدُوٍّ فِي صُورَةِ نَاصِحٍ، وَوَلِيٍّ فِي مَسَلَاخٍ بَعِيدٍ كَاشِحٍ،

يَجْعَلُ عِدَاوَتَهُ، وَأَذَاهُ حَذْرًا وَإِشْفَاقًا، وَتَنْفِيرَهُ، وَتَخْذِيلَهُ إِسْعَاقًا، وَإِرْفَاقًا!.

* وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ لَا تَكَادُ إِلَّا عَلَى هَوْلَاءٍ تُفْتَحُ، وَالْمِيزَانُ بِهِمْ يَخْفُ، وَلَا

يَرْجَحُ، فَمَا أَحْرَى اللَّيِّبِ بِأَنْ لَا يُعِيرَهُمْ مِنْ قَلْبِهِ جُزْءًا مِنَ الْإِلْتِفَافِ، وَيُسَافِرُ فِي

طَرِيقِ مَقْصِدِهِ بَيْنَهُمْ سَفَرَهُ إِلَى الْأَحْيَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ.

* وَلَقَدْ تَكَشَّفَتْ لَنَا أَهْدَافُ الْعَصَبِيَّةِ الرَّدِّيَّةِ، وَالْفِتْنَةُ الضَّالَّةِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا دَوَافِعُ

تِجَارِيَّةٍ مَصْلِحِيَّةٍ، وَإِحْنُ حَزْبِيَّةٍ خَبِيثَةٍ فِي الْخَارِجِ وَالِدَاخِلِ؛ تَنَوَّعَتْ دَوَافِعُهَا،

وَلَكِنَّهَا اجْتَمَعَتْ عَلَى مُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ... وَحَفَرِ

الْأَخَادِيدِ فِي طَرِيقِ الْمَدِّ الدَّعَوِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي تَشْهَدُهُ الدُّوَلُ الْعَالَمِيَّةُ... وَذَلِكَ

فِي صُورَةِ تَجْرِيحِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ خَاصَّةً الْبُلْدَانَ الْخَلِيجِيَّةِ... لِأَنَّ نَارَ الْحَقْدِ،

وَالْحَسَدِ، وَالْبَغْضَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ تَنْطَفِئْ، وَكَيْفَ يَخْمُدُ أَوْرَاهَا، وَفِيهَا يَنْفَحُ ذُوو

الْعَدَوَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ، وَيُمْتُونُهُمْ: ﴿وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾

[النِّسَاءُ: ١٢٠]، لِيُغَرِّرُوا بِالْمَخْدُوعِينَ بِهِمْ... فَتَرَاهُمْ مَعَ إِعْلَامِهِمْ، وَمَجَالِسِهِمْ

يَبْحَثُونَ عَنْ زَلَّةٍ لِيَجْعَلُوا مِنْهَا الْعِلَّةَ، وَعَنْ عَثْرَةٍ لِيَدْعُوا إِلَى التُّفْرَةِ، وَتَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ

مِنَ الْحَبَّةِ قُبَّةً، وَمِنَ النَّمْلَةِ فَيْلًا! ... وَتَرَاهُمْ يَنْسُجُونَ مِنَ الرَّمَالِ جِبَالًا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ شَوْهُوا سُمْعَةَ الْبِرِّاءِ، وَلَطَّخُوا صُورَةَ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ... فَهَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

* فَأَوْلِيكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمُحَقًّا لَهُمْ مُحَقًّا، وَتَعَسًّا لَهُمْ تَعَسًّا، فَأَوْلَى لَهُمْ ثُمَّ أَوْلَى لَهُمْ... وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ إِجْرَامٍ مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ فِي الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ... قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛ فَتَرْتَدُّ عَلَى مُحْدِثِهَا، وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْمَلَامَةِ، وَالْوَيْلِ يَوْمَ الْفِيَامَةِ.

وَلِذَلِكَ: رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرَشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحَيَّرِ، وَتَبْصِرَةً لِلْمُهْتَدِي، وَمَقْتَلًا لِلْخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ... وَلَا تَغْرَنَكُمُ الْبُرْفَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهْوَلَنَّكُمُ الْمُفَاجَأَةُ؛ فَإِنَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَبْقَى اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النُّخَالَةِ دَوَابُّ!.

* عَلِمْنَا إِذَا تَبَعْنَا ذُيُولَ الْمُشْكَلَةِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ مِنَ «الشُّيْعَةِ»، وَ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُشْرِكِيَّةِ»، وَ«الشُّيُوعِيَّةِ»؛ مَعَ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَوْجَدْنَاهَا نَابِعَةً مَعَ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عَوَامِلِ عِدَّةٍ مِنْهَا:

(١) الْوُصُولُ إِلَى كُرْسِيِّ الْحُكْمِ!.

(٢) قَضَايَا مَالِيَّةٍ!.

(٣) شُعُورٌ بِالْحَسَدِ عَلَى الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

(٤) الْعُدْوَانُ الشُّيْعِيُّ، وَالْعُدْوَانُ الْخَارِجِيُّ!.

(٥) تَحْرِيطُ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى «غَرَبِيَّةً»، وَ«إِرْهَابِيَّةً»، وَ«ثَوْرِيَّةً» لَهَا مَصْلَحَةٌ فِي إِسْقَاطِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

قُلْتُ: وَالْآنَ لَا يَسَعُ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَذُبُّوا عَنْ دَوْلِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَرُدُّوا كَيْدَ الْكَاثِبِينَ، وَيَقْمَعُوا الْمُجْرِمِينَ؛ قَمْعًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْحُسْبَانِ، لَمَّا عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بَيْنَ مَخَالِبِ الْحَاسِدِينَ، وَأَنْيَابِ الْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ!.

* وَهَذَا الْكِتَابُ يُجِيبُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُعْضَلَةِ، وَهُوَ كَافٍ وَشَافٍ فِي تَبْيِينِ جِهَادِ الْمُجْرِمِينَ فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ مَعَ وُلَاةِ أُمُورِنَا، وَالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فِي دَفْعِ شَرِّهِمْ عَنِ الْوَطَنِ وَالْمُوَاطِنِينَ؛ إِمَّا بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، أَوْ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٨): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ ^(٢)؛ وَلَا عَيْظَ أَغْيِظَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ هَتِكِ أَقْوَالِهِمْ بِالْحُجَّةِ

(١) انظر: «رِزَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٩ ص ٣٩٧)، وَ«تَبْيِيرُ الْكُرَيْمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٣٤٤)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢١ ص ٢٤)، وَ«نَقْصُ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٢)، وَ«شَرْحُ صَاحِحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩).

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ؛ آيَةٌ: «(١٢٠)».

الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تَهَرَّمُ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارُ، وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُغْلَبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى
إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْصُرُ لِلدِّينِ مِنَ السَّلَاحِ الشَّامِي، وَالْأَعْدَادِ الْجَمَّةِ، وَأَفْاضِلُ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَهُمْ فَكَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِالْعُلْبَةِ بِلا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ
الْبَالِغَةِ بِلا قِتَالٍ؛ فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ، وَعَانَدُوا الْحَقَّ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّيْفَ حِينِيذٍ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(١)؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى
الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(٢).

* وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ مَرَّةً لَنَا، وَمَرَّةً عَلَيْنَا،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُرْهَانُ؛ بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا، وَدَامِعٌ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا وَمُزْهِقٌ لَهُ أَبَدًا، وَرَبَّ
قُوَّةٍ بِالْيَدِ قَدْ دَمَغَتْ بِالْبَاطِلِ حَقًّا كَثِيرًا فَازْهَقَتْهُ، مِنْهَا: يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ
ﷺ، وَيَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَلَعَنَ قَتْلَهُمْ، وَقَدْ قَتَلَ أَنْبِيَاءَ كَثِيرًا، وَمَا
غَلَبَتْ حُجَّتُهُمْ قَطًّا.

* وَقَدْ عَلَّمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ
عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٣)؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(٤)، وَعَلَّمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ؛ آيَةٌ: «١٤٩».

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ آيَةٌ: «١٨٠».

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ؛ آيَةٌ: «٨».

الشَّوَيْبَةَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١)؛ وَعَلَى النَّصَارَى، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الشَّرِّ، وَالْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقِلَّتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدَّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ -وَهُوَ يُحَدِّثُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ فِي الْأَرْضِ -:
(أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ لَادِينَ: مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَحَرَّى طُرُقَ الشَّرِّ الْفَاسِدَةِ، وَخَرَجَ عَنِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ).^(٢) اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ الضَّلَالِ؛ فَارْقُوا جَادَةَ الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَنَابَذُوا الْخُلُقَ وَالْحَقَّ، وَنَقَضُوا الْأُمَّةَ فِي أَمْنِهَا، وَنَاقَضُوهَا فِي إِيْمَانِهَا... وَهَذَا كَافٍ فِي تَحْذِيرِ الْعِبَادِ، وَإِنْقَاذِ الْبِلَادِ.

(٤) سُورَةُ الْجِنِّ؛ آيَةٌ: «١٨».

(١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ آيَةٌ: «٢٢».

(٢) «جَرِيدَةٌ: «الْمُسْلِمُونَ»، وَ «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ»، بِتَارِيخِ: «٩ جُمَادَى الْأُولَى ١٤١٧هـ».

* فَلَيْتَقَّ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ نَاطِرٍ فِيهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَتَبَدَّى لَهُ مَكْنُونَاتُهُ وَخَوَافِيهِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٨٨ و ٨٩].

* اللَّهُمَّ فَعِيَاذًا بِكَ مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ، وَالدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ، وَأَذَى عِبَادِكَ ذِرَاعُهُ؛ فَهُوَ لِجَهْلِهِ يَرَى الْإِحْسَانَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَلِظُلْمِهِ يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً، وَبِالسَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ).^(١)

قُلْتُ: فَتَرَكَ جِهَادَ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّلَالِ مَعَ الْحَاكِمِ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ فِي الْوَطَنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمته الله (يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ).^(٢)

قُلْتُ: وَالْجِهَادُ شُرْعٌ مَعَ الْحَاكِمِ عَدَلٌ أَوْ ظَلَمَ لِأَسْبَابٍ، وَهِيَ:

(١) الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ وَالْوَطَنِ^(٣)، وَالدِّفَاعُ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) أَنْظَرُ: «حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ» (ج ٢ ص ٧).

(٣) وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الدِّفَاعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَحِمَايَتِهِمْ فِي الْوَطَنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهَدَمْتُ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَجُّ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦].

(٢) الْمَنْعُ مِنَ انْتِشَارِ الْفَسَادِ، وَمَنْعُ الظُّلْمِ فِي الْوَطَنِ. (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥١].

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنْفِيُّ رحمته الله فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى دُرِّ الْمُحْتَارِ»

(ج ٤ ص ١٢٢): (أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِخْلَاءُ الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ). اهـ

(٣) الدَّفْعُ لِلْعُدْوَانِ، وَالْإِنْتِصَارُ لِلْحَقِّ، فِي الْوَطَنِ. (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الْحَجُّ: ٤١].

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ رحمته الله فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج ٢ ص ١٢١):

(لِأَنَّ الْقِتَالَ مَا فُرِضَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةٌ

بِالْبَنَانِ، وَهِيَ: الْقِتَالُ، وَدَعْوَةٌ بِالْبَيَانِ، وَهُوَ اللَّسَانُ، وَذَلِكَ بِالتَّبْلِيغِ). اهـ

(١) مِنْ مَنَعِ سَفِكِ الدَّمَاءِ، وَهَتْكَ الْأَعْرَاضِ، وَنَهَبِ الْأَمْوَالِ، وَدَمَارِ الْبُنْيَانِ، وَانْتِشَارِ الْإِجْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) دَفْعُ عُدْوَانِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْوَطَنِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،
وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي، وَعَوْنِي إِنَّهُ كَرِيمٌ

ذَكَرُ الدُّبَيْلِ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ فِي الدَّاخِلِ أَوْ الْخَارِجِ

مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ ظَلَمَ، أَوْ عَدَلَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ

الْمُسْلِمِينَ وَبُلْدَانِهِمْ، وَحِمَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، وَمَسَاجِدِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: يَكُونُ عَلَيْنَا

الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أَقَاتِلْ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟، قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا

حُمِّلْتُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٤٤٩)، وَحَبَّلَ فِي «جُزْئِهِ» (٧٧)

مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا فَاجِرٌ؛ فَلَقِيتُ مَعَهُ أَهْلَ ضَلَالَةٍ أُقَاتِلُ أَمْ لَا؟، لَيْسَ بِي حُبُّهُ، وَلَا مُظَاهَرَتُهُ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: (قَاتِلْ أَهْلَ الضَّلَالَةِ أَيَّمَا وَجَدْتَهُمْ، وَعَلَى الْإِمَامِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ^(١)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَبْنَاءَ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٦ ص ٢١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّعَاوُنِ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ «الشَّيْعَةِ»، وَ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الشُّيُوعِيَّةِ»، وَ«الْحَزْبِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.^(٢)

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

* وَإِلَى قَوْلِهِ رضي الله عنه: عِنْدَمَا قَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَأْخُذُونَ مِنَّا الْحَقَّ، وَلَا يُعْطُونَا؟ قَالَ رضي الله عنه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٨٥) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: لِيُحْمِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِقُوَّتِهِ الْقَاهِرَةِ الْوَطْنَ مِنْهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته، فِيمَنْ حَارَبَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلَانِيَةٍ، أَوْ غِيْلَةٍ، أَوْ فَسَادٍ، قَالَ: (وَإِلْمَامٌ وَلِيٌّ عَقُوبَتَهُ يَقْتُلُهُ بِقَتْلِ إِنْ قَتَلَ فِي عِلَانِيَةٍ، أَوْ غِيْلَةٍ^(١)) بِالْفَسَادِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْفَسَادِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَالِ يَكُونُ مَعَهُ، أَوْ قَطْعُ السَّبِيلِ بِالْخَرَابَةِ^(٢)، أَوْ اللَّصُوصِيَّةِ فِي الْعِلَانِيَّةِ، أَوْ الْغِيْلَةِ، أَوْ الْغَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْفَسَادُ الْمَشْهُورُ فِي الْأَرْضِ، وَالرَّدْعُ الَّذِي يُعَادِي فِيهِ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَيُظْهِرُ فِيهِ مَعْصِيَتَهُ حَتَّى يَعْظُمَ فِيهِ الْفَسَادُ، كُلُّ هَذَا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ^(٣): ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا

(١) أَبِي: الرَّجُلُ يَخْدَعُ الرَّجُلَ، فَيَحْلُوا بِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَهُوَ الْإِغْتِيَالُ.

انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٦ ص ٢١٠)، و«رائد الطالب» لجبران (ص ٥٩٥).

(٢) الْخَرَابَةُ: السَّرِقَةُ.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ١١٢٢).

(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ١٠)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٢ و ٣٣﴾.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله، قَالَ: (مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُحَارِبِ الْخَارِبِ ^(١) إِذَا قَتَلَ عُدْوَانًا، وَبَغْيًا، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَغِيْلَةً فِي الدِّينِ وَلَمْ يُصَبْ مِنَ الْأَمْوَالِ شَيْئًا أَنْ الْأَئِمَّةَ وَوَلَاةَ قَبْلِهِ يَقْتُلُونَهُ... وَإِذَا أَصَابَ الْأَمْوَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ). ^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله، قَالَ: (نَرَى أَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ، وَيُقَطَّعَ مَنْ غَصَبَ الْأَمْوَالَ، وَيُجْتَهَدُ فِي مَنْ أَخَافَ النَّاسَ، وَإِنْ قَطَعَ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَوْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اتَّبَعَ فِيهِمْ رَأْيَهُ وَيَنْكَلُ مَنْ يَأْوِي مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ). ^(٣)

(١) الْخَارِبُ: اللَّصُّ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١١٢٢).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ١١)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ١١)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٠٩)؛ بَابُ الْمُحَارَبَةِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الزُّنَادِ رحمته الله، قَالَ: (اللُّصُوصُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَخْشَوْنَ السُّلْطَانَ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ وَيَسْلُبُونَ مَنِ اسْتَطَاعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَكُلُّ أَوْلِيكَ يُنْزِلُهُ الْمُسْلِمُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِ، لَا يُحِبُّ دَعْوَتَهُمْ، وَالْقَطْعُ فِيهِمْ، وَيُخِيفُ سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ الْوَالِي فِيهِمْ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَوَابٌ مَنْ صَلَبَ مِنْهُمْ أَوْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ أَوْ نَفِيَ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رحمته الله، قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ، إِنْ قَتَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله، قَالَ: فِي أَنْاسٍ حَارَبُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: (وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يُمْضَى قَضَاءَ اللَّهِ فِيهِمْ فَلْيَكْتُبْ بِذَلِكَ)^(٣): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ١٧)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ٢١)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ٢٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴿الْمَائِدَةُ: ٣٣﴾.

وَعَنِ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الله قَالَ: فِي الَّذِي يُقْتَلُ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ: (أَنَّهُ يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُطْعَنُ بِالْحَرْبَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ صَلْبٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ).^(١)

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (أَنَّ قَتْلَ الْغِيَلَةِ - يَعْنِي: الْإِعْتِيَالَ - عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارَبَةِ!).^(٢)

قُلْتُ: فَمَنْ تَحَيَّرَ لِطَائِفَةِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيُخَوِّفُ النَّاسَ، وَيُفْسِدُ فِي الْبَلَدِ؛ فَهُوَ لِمَنْ مُحَارَبٌ، فَيَحَارَبُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ مِنْ قَتْلِ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ٣٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبِ وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢١٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَغْتَالُ يُعْتَبَرُ مُحَارَبًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْمُحَارَبَةُ» لِابْنِ وَهْبٍ (ص ٣٦)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحُرُورِيَِّّةِ، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (قُلْتُ: لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: مَا يُحِلُّ لِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ -
يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - قَالَ: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْآمِنَ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته، قَالَ: فِي الْحُرُورِيَّةِ؛ (إِذَا خَرَجُوا فَسَفَكُوا
الدَّمَاءَ؛ فَقِتَالُهُمْ حَلَالٌ).^(٢)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: (فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِالْقِتَالِ، وَالْقَتْلِ مِنْ
الْحُرُورِيَّةِ).^(٣)

وَالْحُرُورِيَّةُ: إِحْدَى فِرْقِ الْخَوَارِجِ الضَّالَّةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ طَاوُوسِ رحمته: (أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ).^(٤) يَعْْنِي:
الْخَوَارِجَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١١٧)؛ بَابُ: قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ»
(ص ١١)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ٣٧)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُحَارَبَةِ» (ص ٤٣)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ.
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: تَكُونُ مُحَارَبَةً فِي الْمِصْرِ؟ -
يَعْنِي: دَاخِلَ الْبَلَدِ - قَالَ: (نَعَمْ، وَالْمُحَارِبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فِي مِصْرٍ، أَوْ خِلَاءٍ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ تَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ مِنْ تَخْرِيْبٍ، أَوْ حَرْقٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ
تَفْجِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ.^(٢)

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢٠)؛ بَابُ: قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قُلْتُ: فَلَيْسَ الْمُحَارِبُ فَقَطْ مَنْ كَانَ يَتَعَدَّى مِنَ الْخَارِجِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا مَنْ تَعَدَّى أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فِي
الدَّخْلِ، كَالرَّافِضَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْحَزْبِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: بَلْ هُمْ: اللُّصُوصُ الْمُجَاهِرُونَ بِلُصُوصِيَّتِهِمْ، بَلْ هُمْ: الْمُكَابِرُونَ الْمُفْسِدُونَ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ،
وَقَمْعُهُمْ فِي الْوَطَنِ، لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ؟!،
وَيُحَارِبُونَ الدِّينَ بِاسْمِ الدِّينِ؟!، وَيُحَارِبُونَ السُّنَّةَ بِاسْمِ السُّنَّةِ؟!، وَيُحَارِبُونَ السَّلَفِيَّةَ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ?!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ (فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ).^(١)

قُلْتُ: كَمَا يَفْعَلُ «الشَّيْعَةُ» فِي الطَّرَقَاتِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ الطُّرُقَ بِالتَّخْرِيبِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْإِخَافَةِ، وَالتَّفْجِيرِ، وَالتَّعَدِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْوَطَنِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قُلْتُ: فَمَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، فَيَقَامُ فِيهِ الْحَدُّ.

فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ^(٣) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا^(٤) الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ١١٧)، وَ(ج ١٠ ص ١٠٨)؛ بَابُ: الْمُحَارَبَةِ، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْمُحَارَبَةُ» لِإِبْنِ وَهْبٍ (ص ٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِ، وَالْقَاطِعِ لِلْسَّبِيلِ، وَ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ «الِاسْتِذْكَارَ» لِإِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٩)، وَ «التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفَوْهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً^(١)، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ^(٢)، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣].

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رَسُولًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ، فَاَنْطَلِقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ،

(٣) عُكْلٌ: قَبِيلَةٌ.

انظر: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٣ ص ٧٠٦).

(٤) أَيُّ: أَصَابَهُمُ الْجَوْي؛ وَهُوَ الْمَرَضُ، وَدَاءُ الْجَوْفِ إِذَا تَطَاوَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَأْفِقَهُمْ هَوَاؤُهَا.

انظر: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣١٨).

(١) وَالْقَافَةُ: جَمْعُ قَائِفٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَثَارَ، وَالطَّرْقَ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٧٠٨).

(٢) أَيُّ: فَقَا أَعْيُنَهُمْ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ الدَّمَ بِالْكَيْ.

انظر: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٨٦)، وَ(ج ٢ ص ٤٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٣)، وَ(٣٠١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (٤٣٦٤)، وَ(٤٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢)، وَ(١٨٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(١١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧١٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٢٠ ص ٨٥ وَ ٢٦٧ وَ ٣٤١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ» (ص ٣٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤

ص ٨٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٣٦٥).

فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا).^(١)

قُلْتُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارِبِينَ فِي الْعُرَنِيِّينَ.^(٢)

* وَالتَّعَاوُنُ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَيَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: بِالسَّلَاحِ وَالسَّنَانِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْجَيْشِ، وَالشَّرْطَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَمْرِ الْحَاكِمِ، فَلَا يَزْفَعُوا سِلَاحًا، وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ^(٣)، وَهَذَا عَامٌّ لِلْجَمِيعِ مِمَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَهَذَا هُوَ «الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ»!، وَهُوَ أَسَاسُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْبِلَدَ، مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَكَيْدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الدَّخْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّفَاعَ هُوَ حِمَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِلْدَانِهِمْ، وَمَحَلَّ عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى^(٤)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٨).

(٢) انظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٥).

(٣) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الدَّفَاعُ عَنِ وِلَايَةِ الْوَطَنِ فِي الْبِلَادِ فَقَطْ؛ بَلِ الدَّفَاعُ أَيْضًا عَنِ الدِّينِ، وَالْمَوَاطِنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهَا خُصِّصَتْ بِالْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَبِالْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].^(١)

(٤) لِذَلِكَ فَهَذَا الدَّفَاعُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٥) لِذَلِكَ وَجَبَ التَّعَاوُنُ فِي مَحَارِبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْبَلَدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٧)، وَ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ»

لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٩)، وَ «الْمُقَدَّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٢٦٣)، وَ «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٨

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) [البَقَرَةُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الْحُجُّ: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٦].

(١) قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الْقِصَاصِ عَلَىٰ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ «الرَّافِضَةِ»، وَ«الْحَزْبِيَّةِ»، وَ«الْخَوَارِجِ» يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ الْأَمْنِ، وَتَقْلِيصِ الْجَرِيْمَةِ، وَقَمْعِ الْفَسَادِ فِي الْوَطَنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ و ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (١٦) وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ و ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَهُ أَيْبُكُمْ إِبرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ بَذْلِ الْجُهْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْكَافِرِينَ الْمُعَانِدِينَ الْمُحَارِبِينَ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ فِي الدَّخْلِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). ^(٢)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا؛ فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). ^(٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثِّيبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ). ^(٤)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٤٧٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ): عَامٌّ فِي كُلِّ مُفَارِقٍ لِلْإِسْلَامِ؛ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ،

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢)، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٧)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٨ ص ٨)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٥ ص ٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١٣ ص ١٠)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَتَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٧ ص ٢٩١)، وَ«زَادَ الْمُعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ بَازٍ (ج ١٨ ص ٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٠٢).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)، حُجَّةٌ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَتْلِهِمْ إِذَا مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقَتْلِهِمْ، وَفِي كُلِّ خَارِجٍ عَلَى الْجَمَاعَةِ، كَانَ خُرُوجُهُ كُفْرًا، أَوْ غَيْرَهُ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ يَحْتَمِلُ خُرُوجَهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ خُرُوجًا يَتْرُكُ بِهِ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يَبْغِي عَلَيْهَا^(١)، فَيَقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى دِينِهِ، وَإِلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ كُفْرًا، أَوْ رِدَّةً.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١١ ص ١٦٥): (وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَبِدْعَةٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا: الْخَوَارِجُ). اهـ
قُلْتُ: لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٦ ص ١١١): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: حُجَّةٌ عَلَى قَتْلِ «الْخَوَارِجِ»، وَ«أَهْلِ الْبِدْعِ»؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُفَارِقَ صِفَةُ التَّارِكِ، وَهِيَ صِفَةُ عَامَّةٍ يَدْخُلُ فِيهَا «الْخَوَارِجُ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ). اهـ

(١) كَالْأَخْوَانِيَّةِ، وَالتَّرَائِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالسُّرُورِيَّةِ، وَالْقُطَيْبِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَاللَّادِنِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَالِدَاعِشِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَحَدَثُوا مِنَ الْبِدْعِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) انظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٥ ص ٤٧٧)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٦ ص ١١١)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٥ ص ٥٤٩)، وَ«الْمُفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ٥ ص ٤٠): (قَوْلُهُ عليه:
 (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)؛ ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَتَى بِهِ نَعْتًا جَارِيًا عَلَى التَّارِكِ لِدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ
 عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ كُلِّ
 مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا؛ كَالْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمته فِي «الْإِفْصَاحِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (جَوَازُ قَتْلِ مَنْ
 خَرَجَ بِيَدْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ، وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَشَوْكَةٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٤): (فَإِنْ
 تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - وَهُمْ عَلَى اخْتِلَاطِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ
 لَهُمُ الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوا، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوا؛ لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ،
 وَمُؤَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٦٤):
 (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عليه مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ). اهـ
 وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَجْدَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ كَافِرٌ، وَأَرَادَ قَتْلَ مَوْلَاكَ،
 إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ كَافِرٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، قَالَ نَافِعٌ
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ نَجْدَةُ يَرَى قِتَالَهُ).^(١)

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٨٩ - الْإِسْتِذْكَارُ)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ، عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ:
(أَوْلَيْتَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ).^(١)

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: وَيَدَاهُ
هَكَذَا يَعْنِي: تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: (لَقِتَالِ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عَدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الشُّرْكِ).^(٢)

وَعَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ فَقَالَ:
(يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ).^(٣)

(١) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ
إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
شُمَيْخٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ ابْنِ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: بَلِّغْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ دَخَلَكَ شَيْءٌ مِنْ قَتْلِ غَيْلَانَ - الْقَدْرِيِّ^(١)) -، وَلَقَتْلُ غَيْلَانَ، وَصَالِحِ أَحَبُّ مِنْ قَتْلِ أَلْفَيْنِ مِنَ الرُّومِ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٦٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ١٨٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٥٠)، وَاللَّكَايُ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ: كُنْتُ عِنْدَ عُبَادَةَ نُسِيِّ - نِقَّةَ فَاضِلٍّ - فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: هِشَامًا - قَدْ قَطَعَ يَدَيِ غَيْلَانَ، وَرَجَلَيْهِ، وَصَلَبَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ، قَالَ: (أَصَابَ - وَاللَّهِ - فِيهِ الْقَضَاءُ وَالسُّنَّةُ، لَا كُتِبَنَّ إِلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلأَحْسَنَنَّ لَهُ رَأْيَهُ)، وَفِي لَفْظٍ: (فَلأَحْسَنَنَّ لَهُ مَا صَنَعَ)، وَفِي لَفْظٍ: (فَإِنَّ قَتْلَ غَيْلَانَ مِنْ فُتُوحِ اللَّهِ الْعِظَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ).

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٥٨): (غَيْلَانُ بْنُ أَبِي غَيْلَانَ الْمَقْتُولُ فِي الْقَدْرِ، ضَالٌّ مَسْكِينٌ). اهـ.

(٢) لِأَنَّ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَهْلَ الْبِدْعِ فِي الدَّاحِلِ أخطرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، فَافْطَنَ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ مِنْهُجٌ سَلَفِيٌّ مَحْضٌ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٦١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ١٣٢٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ١٨٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٢٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ١٨٥١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله (وَلَمْ يُحَرِّضْ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِلَّا عَلَى قِتَالِ أَوْلِيَاكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ^(٢))، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحَلُّوا

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ. فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ،

أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَرَجَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرَادُ الشَّيْخِ -

يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُقَاتِلُونَ كُفَّارًا، أَمْ

مُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا تُقَاتَلِ الْخَوَارِجُ، وَتُقَاتِلُ الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ عَنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ

كَانَتْ تَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ). (٢) اهـ

قُلْتُ: إِذَا يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلُوا، وَأَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ

فَسَادَهُمْ عَظِيمٌ، وَشَرُّهُمْ كَبِيرٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٦٩):

(وَجُوبُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنْ خَوَارِجِ الْعَصْرِ:

(نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ السُّوءِ، هُوَ لَاءِ مُنَافِقُونَ، هُوَ لَاءِ ضَالُّونَ، هُوَ لَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ

مَرَضٌ، وَحَقْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الْأَمَامِ،

(٢) وَهَذَا قَوْلٌ آخَرٌ: لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَكْفِيرِهِ لِلْخَوَارِجِ، بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ). وَهَذَا الْقَوْلُ

هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلنُّصُوصِ.

(١) «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» (ص ٣٦٥).

(٢) «التَّعْلِيلُ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٦٥).

وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّمَرُّدِ عَلَى السُّلْطَةِ، وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى الْفَوْضَى، هَذَا فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ، وَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ كَبَتَهُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُ.

* هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الشُّوْءِ، وَمَنْ الْمُرْجِفِينَ فِي الْأُمَّةِ، وَمَنْ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ حِقْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ نَشْرَ الْفَوْضَى بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ... هُوَ لَاءٍ مَغْرُضُونَ مُفْسِدُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) ﴿[البقرة: ١١ و ١٢]، مَنْ يَدْعُو أَيَّ إِنْسَانٍ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَعَنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاسَيُّئُوا بِهِ الظَّنَّ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَبِأَنَّهُ فَاجِرٌ، وَلَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا دِينَ، وَلَا أَمَانَةَ لَهُ، لِأَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ هَذِهِ الدَّعَوَاتُ تَدْعُو إِلَى الْفَوْضَى، وَإِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ؛ فَمُجْتَمَعُنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ يَخْضَعُ لِقِيَادَةِ مُسْلِمَةٍ...﴾.^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ «جِهَادُ» النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَالْأئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ، فَانْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَمِنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ.

«فَجِهَادُ» النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ؛ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ أَعْظَمُ «الْجِهَادِ»؛ فَصَبَرُوا وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، بَلْ جَاهَدُوا أَقْرَبَ النَّاسِ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةُ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَمَيْدَانُ الْجِهَادِ مِنْ أَوْسَعِ مَيَادِينِ التَّرْبِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ:

* فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ شَارَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ مَيَادِينِ «الْجِهَادِ»، جِهَادِ النَّفْسِ، وَجِهَادِ الْمَالِ، وَجِهَادِ الدَّعْوَةِ، فِي كُلِّ أَوْجِهٍ الْخَيْرِ تَسَابَقُوا، وَبَعْدَ أَنْ فَازُوا، وَنَالُوا مَرْتَبَةَ الرِّضَى، وَﷺ.

قُلْتُ: فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ أَنْ يَصُدَّكَ جَاهِلٌ عَنِ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: (الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيُتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ بِكَثِيرٍ.)^(١)

* وَعَلَى هَذَا مَضَى أُمَّتُنَا، فَيَرُونَ أَنَّ «جِهَادَ» الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ: الْأَصْلُ، وَ«جِهَادَ» الْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ هُوَ: الْفِرْعُ عَنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ٧): (الْجِهَادُ نَوْعَانِ: جِهَادٌ يُقْصَدُ بِهِ صَلاَحُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحُهُمْ فِي

(١) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انظُرْ: «رَجَزُ الْمُتَهَاوِنِ بِضَرِّ قَاعِدَةِ الْمَعْدِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ» لِلْعُثْمَانِ (ص ١٠٣).

عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤُونِهِمُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَصْلُ «الْجِهَادِ» وَقَوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَأَسَّسُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ «جِهَادٌ» يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ «الْكُفَّارِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ»، وَ«الْمُلْحِدِينَ»، وَجَمِيعِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَمُقَاوَمَتِهِمْ. اهـ
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

قَالَ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ١١٠): (و «الْجِهَادُ» خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: وَ«جِهَادٌ» مَعَ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ؛ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَذَلِكَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥]، يَعْنِي: بِالْحُجَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَقَدُّ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ التَّحْرُزِ، وَأَهْلُ التَّعَالَمِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ مِنَ «الْجِهَادِ» فَتَأَمَّلْ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ أَيْضًا بِالْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا؛ فَمُوجَهَةٌ هُوَ لِأَهْلِ حِمَايَةِ لِدْيَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ تُغْتَالَ مِنْ تَحْتِهَا، «بِجِهَادِ» الْمُنَافِقِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ، الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ الصُّفُوفَ لِوَادًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِ رحمته فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ٢٥): (وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ، وَالْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَخْذُ بِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ النَّحْلِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمَدْعُوِّ الْعِنَادُ، وَالظُّلْمُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِغْلَاطِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ). اهـ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٧٠): (فَقَوَامُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ جِهَادُ الْأَيِّمَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ لِعَظَمِ مَنَفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ. قَالَ تَعَالَى: فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١)﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢]. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ).

(١) انظر: «شرح الفصيحة التوثيقية» للشيخ محمد الهراس (ج ١ ص ١٢).

قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصْرْنَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ١٣٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣

ص ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١

ص ٣٢٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْمُؤَكَّدُ عَنِ كِتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ

طَمَعًا فِي الْمَعَاشِ، فَكُلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةً إِيذَانِهِمْ إِيَّاهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ،

كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَقَطْعِ الرَّزْقِ، أَوْ مَخَافَةَ عَدَمِ احْتِرَامِهِمْ إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ

دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَمُخَالَفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالًا مَنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ وَهُوَ

يَعْلَمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَا يَكْتُمِي بِذَلِكَ، بَلْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الْأَبْرِيَاءِ، وَيَتَّهَمُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، مَسَايِرَةً مِنْهُ لِلرَّعَاعِ، أَوْ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّهَمُوهُ

هُوَ أَيْضًا بِالْبَاطِلِ إِذَا لَمْ يُسَايِرْهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَاتِّهَامِهِمْ؟!، فَاللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى

الْحَقِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونِينَ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ رحمته الله: (إِنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إِعْرَاضَكَ
عَنِ اللَّهِ، بَأَنَّ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتُجَاوِزُهُ، وَلَا تَأْمُرُ وَلَا تَنْهَى خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ
ضَرًّا وَلَا نَفْعًا).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٥):
(أَنَّ الْمَحَارَبَةَ نَوْعَانِ: مُحَارَبَةٌ بِالْيَدِ، وَمُحَارَبَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْمُحَارَبَةُ بِاللِّسَانِ فِي بَابِ
الدِّينِ قَدْ تَكُونُ أَنْكَى مِنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ).^(٢) اهـ

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ؛ لِحَسَّانِ بْنِ
ثَابِتٍ: (أَهْجُهُمْ، أَوْ هَاجَهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ٤ ص ١٩٣٣).

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٨٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٤٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ١٨١).

* وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الرَّاهِدُ الْعَابِدُ.

انظُرْ: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٧٣)، وَ «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٨٣).

(٢) يَعْنِي: بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

* وَلِذَلِكَ: تَجِدُ أَهْلَ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَيَنْشَلُونَ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ
التَّحَرُّبِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ فَيَنْتَصِرُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥٢)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَلْفَظٍ: (اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفَظٍ: (إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفَظٍ: (اهْجُوحَا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ).^(١)

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ أَصْرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِصَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٢٢): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَأَهْلَهُ أُتُوا مِنْ طَوَائِفِ ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: فَطَائِفَةٌ^(٢) رَدَّتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَّبُوا رِوَايَاتَهَا، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِيَةُ: وَأُخْرَى^(٣) قَالُوا بِصِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا، ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا، فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

(١) فَهِيَ أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ وَالسِّنْبِ، فَتَأَمَّلْ.

(٢) وَهُمْ الْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التُّرْمِذِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ.

الثَّالِثَةُ^(١): جَانَبُوا الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَخَذُوا بِزَعْمِهِمْ يُنْزَهُونَ، وَهُمْ: يَكْذِبُونَ،

فَإِذَا هُمْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٧٩): (وَقَدْ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سُئِلَتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ

يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ

الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢١):

(تَشَبَّثَ بِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِدِ، وَدَعَّ عَنكَ آرَاءَ الرَّجَالِ، فَإِنَّهُ

إِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»

(ج ٥ ص ٣٠): (الْقَلْبُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْبَاطِلِ لَمْ يَبْقَ لِلْحَقِّ فِيهِ مَحَلٌّ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا

انْشَغَلَ بِالْحَقِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْبَاطِلِ مَحَلٌّ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - وَلَا سِيَّمَا دُعَاتُهُمْ - وَأَهْلُ الشَّرِّ بِأَصْنَافِهِمْ،

الَّذِينَ يُشْكَلُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِمْ، وَعَقَائِدِهِمْ أَعْظَمَ الْأَخْطَارِ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ عَنِ

(٣) وَهُمْ جُمُهورُ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ قَبِلُوا النَّصُوصَ، وَفَضَّلُوا جَانِبَ التَّأْوِيلِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ ابْنُ الْقَيْمِ: أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِرَابًا.

(١) وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ:

انظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيْمِ (ج ١ ص ٢٤٥).

وَجُوبِ الْعَدْلِ فِي مَقَامِ النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَبِدْعِهِمْ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامُهَا، وَهُدَاتُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمته، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ)، قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ طَلَبُ الرَّبْحِ، وَحِفْظَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى).^(١) اهـ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ؛ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٥١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٥١٥): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ).

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠١).

قُلْتُ: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ «جِهَادِ» الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَكَذَلِكَ: «جِهَادُ» الْمُبْتَدِعِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ؛ كَمَا فَعَلَ أَنْمَتْنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ رَأَوْا جِهَادَهُمْ أَكْبَرَ الْجِهَادَيْنِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله قَالَ؛ بِهَرَاةَ: (عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَشْتُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ» (ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِهَرَاةَ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيْهِ؛ أَهْلُ فَصَاحَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحُجَجٍ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَصِيرُ سِلَاحًا لَكَ؛ فَجُنِّدْ اللَّهُ تَعَالَى، هُمْ:

الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ، وَاللِّسَانِ؛ كَمَا أَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ، وَالسِّنَانِ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمَوْحِدِ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ. اهـ

قُلْتُ: فَمُنْذُ ظُهُورِ ظَلَامِ الْبِدْعَةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ يَصِيحُونَ بِأَهْلِهَا، وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ، وَيَهْجُرُونَهُمْ، وَيَتْرَكُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ مُحَارَبَتِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَرَسَمُوا هَذَا الْمَنْهَجَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِمَّنْ دَرَجَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَسَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ.

فَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ رحمته: (يَا أَحْوَلُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَّرَ حَتَّى تُحَذَرَ).^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّحْذِيرَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ رحمته أَنَّهُ قَالَ: (يُقَالُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، لَا حُرْمَةَ لَهُمْ).^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «أَخْبَارِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ» (٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨)، وَالِدَانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (٢٠٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (٢٠٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُعَدَّ الْعُلَمَاءُ ذَكَرَ الْمُتَبَدِّعَةَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي بَيِّنِينَ، فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ مُحَسِّنٌ
وَلِمُظْهِرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(١)
قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا
يَجُوزُ لَهُمُ التَّخَلِّي عَنْهَا.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِعْزَارَ
الدِّينِ، وَإِذْ لَالَ الْمُتَبَدِّعِينَ، فَسِلَاحُ الْعَالِمِ عِلْمُهُ؛ كَمَا أَنَّ سِلَاحَ الْمَلِكِ سَيْفُهُ وَسِنَانُهُ،
فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُلُوكِ إِعْمَادُ أَسْلِحَتِهِمْ عَنِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، لَا يَجُوزُ
لِلْعُلَمَاءِ إِعْمَادُ أَلْسِنَتِهِمْ عَنِ الزَّائِعِينَ وَالْمُتَبَدِّعِينَ.

* فَمَنْ نَاضَلَ عَنِ اللَّهِ، وَأَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَحْرُسَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَيْنِهِ
الَّتِي لَا تَنَامُ، وَيَعْرِضُهُ بِعِزِّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ.

* خُصُوصًا، وَقَدْ قَالَ الْقَشِيرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: «مَنْ سَكَتَ

عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ». ^(٣)

(١) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص ٥٨٠)، و«القواعد الكبرى» للعز بن عبد السلام (ج ١ ص ١٥٣)،
و«الذخيرة» للقرافي (ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٢) كتبت السلف طافية بتحذيرهم من أهل البدع بعمومهم، وأعيانهم.

(٣) أخرجه القشيري في «الرسالة» (٢٢٦).

* فَالْسَّاكِتُونَ عَصَاةٌ أَثْمُونَ مُنْذَرِجُونَ تَحْتَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٩] (١). اهـ
قُلْتُ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْفِرْقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى
الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ، أَوْ التَّخَلِّي عَنْهُ، وَهِيَ وَظِيفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْ مَهَامِّ
الْعُلَمَاءِ، لِجِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا. (٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٢٣٣): (وَهَذِهِ
الْأُمَّةُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَتَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ
وَيُرُدُّهُ، وَهُمْ لِمَا هَدَاهُمْ اللهُ بِهِ يَتَوَافِقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْيًا وَرَوَايَةً مِنْ
غَيْرِ تَشَاعُرٍ وَلَا تَوَاطُؤٍ). اهـ

* وَكَانُوا يَعُدُّونَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالذَّبَّ عَنِ السُّنَّةِ مِنْ
الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

وَرَوَى الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٦ ص ٢٠٠)؛ بِسَنَدٍ حَسَنِ: عَنْ مُحَمَّدِ
الْبُلْخِيِّ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي شُرَيْحٍ فِي طَرِيقِ غَوْرٍ، فَاتَاهُ إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ تِلْكَ
الْجِبَالِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: هُوَ وَلَدُكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) بِوَأَسْطَى: «شِفَاءُ الصُّدُورِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٢٢٣ و ٢٢٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَافِيَةُ السَّائِيَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ١٩)، وَ «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ٥١٤)، وَ «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)^(١)؛ فَعَاوَدَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: (أَنَا لَا أَقُولُ بِهَذَا)، فَقَالَ: (هَذَا الْغَزْوُ)^(٢)؛ وَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفَ فَأَكْبَبْنَا عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٥٢٧)؛ تَعْلِيْقًا عَلَيَّ هَذَا الْأَثَرِ: (اِحْتَمَى لِلْسَّنَةِ وَغَضِبَ لَهَا).

قُلْتُ: بَلْ مُجَرَّدُ تَبْلِيغِ السَّنَةِ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، وَأَفْضَلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٤١٥): (وَتَبْلِيغُ سُنَّتِهِ ﷺ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السَّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغُ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْلِيغُ السُّنَنِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أَمَمِهِمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ، وَكَرَمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٢١٧): (وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ! وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ وَهُوَ جِهَادُ الْأُمَّةِ^(٣)، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ؛ لِعَظَمِ مَنَفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

(٢) يُرِيدُ أَنْ مَنْ رَدَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالْجِهَادِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَفْقَهَهُ!

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢]؛ فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ: (وَقَدْ بَلَغَنِي مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، مِنْ جِهَادِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَالْإِغْلَاطِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ وَمَنْ وَالِإِهْمِ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ، وَأَشْرَفِ الْعَطَايَا، وَهُوَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ الدِّيْنِيَّةِ).

فَإِنَّ الْجِهَادَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَآكِدْهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ الرَّادِّ لِلْمَعَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غَافِرٌ: ٥١ و ٥٢]. (١) اهـ

(٣) وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته الله هُوَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ جِهَادَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، أَمَا جِهَادُ السَّيْفِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالطَّائِعُ وَالْعَاصِي، بَلْ وَحَتَّى السُّنِّيُّ، وَالْمُبْتَدِعُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ جِهَادُ الْعُلَمَاءِ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَأَفْضَلَهَا، وَسِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ رَعَاكَ اللَّهُ.

(١) انظُرْ: «عُبُودَ الرِّسَالِ» (ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠)، وَ «الدَّرَرُ السُّنِّيَّة» (ج ٣ ص ٢٩٤ و ٢٩٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شُبُهِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَقَطْعِ حُجَجِهِمْ وَأَضَالِيلِهِمْ، أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ لِيُكْشِفَ رَدَائِلَهُمْ، وَيُزَيِّفَ دَلَالَتَهُمْ، ذَبًّا عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْجَلِيلَةِ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ.

* فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ، وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

(١) انظر: «الأعلام العلية» للبرار (ص ٣٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٢٨٨): (وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ انْكَارُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقْطَعَ عُذْرُهُمْ، وَتُبْطَلَ شُبُهَهُمْ، وَتَمُويَهَا تُهْمُ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الْمُبْتَدِعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَهُوَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بَلْ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ فِي نَقْضِ الْبِدْعِ بِأُصُولِهَا، بَلْ وَفِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ بِأَعْيَانِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ مَحَبَّتَهُمْ لِدِينِ اللَّهِ! وَمَا أَنْصَحَهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ!

* وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ يُنَافِحُونَ عَنِ السُّنَّةِ، وَيَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَبَّةٌ خَرْدَلٍ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «حُكْمِ السَّمَاعِ» (ص ٦٩): (وَيَجِبُ
الْإِنْكَارُ عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَأَمْثَالِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُقْصُودُ طَاعَةَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، لَا اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَلَا مُنَافَسَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩].

فَالْمُقْصُودُ: أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
أَلْسِنِ رُسُلِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ
شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).^(١) فَيَكُونُ الْمُقْصُودُ عُلُوَّ كَلِمَةِ اللَّهِ،
وظُهُورَ دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُبْتَدِعُونَ الْمُرَاوُونَ لَيْسَ
مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنْ فِعْلِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ،
وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَعَنْ طَاعَةِ
رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «نَقْضِ الْمَنْطِقِ» (ص ١٢): (الرَّادُّ
عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مُجَاهِدٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «إِبْطَالِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ» (ص ٣٣): -
فِي رَدِّهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ - : (فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا، مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٤٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ إِنْكَارُهَا، فَإِنَّ إِنْكَارَ هَذَا الْمُتَكْرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، يَرَى أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته: (أَيْسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجَهْمِيِّ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَيْكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ).^(١)

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْيَانُ وَرُؤُوسِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّبْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يَحْذَرُ عَنْهُ). اهـ

(١) أترّ صحيح.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣):
 (وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ
 الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا سَيُوجِبُهُ حُرَّاسُ السُّنَّةِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَسْوَأُ مَا يُوجِبُهُونَهُ: نَفَثَاتِ
 الْمُخَذَّلِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَتَرَى الْمُلْتَطِحَ بِجِرَاحِ التَّمْيِيعِ،
 الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ؛ وَالْمُقَصِّرَ فِي الدِّينِ؛ إِذَا قَامَ إِخْوَانُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِنَصْرِ السُّنَّةِ
 وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا؛ تَجِدُهُ يُخَذَّلُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ
 وَيُرْجَفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُمْ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
 (ص ٦٩): (الْقَصْدُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ
 السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ؛ لَوْ يَأْتِي عَالِمٌ يَرُدُّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ
 قَالُوا: هَذَا مُتَسَرِّعٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ، فَهَذَا لَا يُخَذَّلُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا
 لِلنَّاسِ شَرَّ دُعَاةِ الضَّلَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْيَوْمَ أَنْ يَضِيقَ
 صَدْرُهَا مِنْ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا!
 قُلْتُ: وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ دِفَاعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: الخطر الخارجي^(١) وهو الكافر المحض، الذي لم يعرف نور الإسلام، بما يكيدُه للإسلام، والمسلمين من غزوٍ يحطّم في مقوماتهم العقديّة، والسلوكيّة، والسياسيّة...

والثانية: مواجهة التصدع الداخلي^(٢) في الأمة بفشو فرق، ونحل، وجماعات طاف في أفئدة شباب الأمة... إذ التصدع الداخلي تحت لباس الدين يمثل انكساراً في رأس مال المسلمين، وقد كان للسالكين في ضوء الكتاب والسنة - الطائفة المنصورة - الحظ الوافر، والمقام في جبر كسر المسلمين بردهم إلى الكتاب والسنة، وذلك بتحطيم ما قامت عليه تلك الفرق المفرقة من ماخذ باطلة في ميزان الشرع.^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٢٣٢)؛ في أهل البدع وأشياءهم: (إذ تطهير سبيل الله، ودينه، ومنهجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء، وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فسادُه أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب، وما فيها من الدين إلا

(١) كاليهود، والنصارى، والشيعيّة، والعلمانيّة، وغيرهم.

(٢) كالأخوان المسلمين، والقطبيين، والمذنبين، والسُروريين، والصوفيّين، والتبليغيّين، والمرجيين، والترابيين، والربيعيين، والداعشيين، والأشعريين وغيرهم.

(٣) انظر: «حكم الأئمة إلى الأحزاب» للشيخ بكر بن عبد الله (ص ٥٣).

تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَيْكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢): عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟، أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟... وَأَمْثَالُ: هَذِهِ الْمَعَاذِيرُ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٦٦): (وَقِسْمٌ آخَرٌ: أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يَبِينُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذُمُّونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذُمُّونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأَصُولِ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا؛ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ، أَوْ يَقْرُونَ الْجَمِيعَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلَفَةِ، كَمَا يُقَرُّ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي يُسَوِّغُ فِيهَا النَّزَاعَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغَلَّبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ: الْمُرْجِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَّصِفَةِ، وَالْمُتَفَلِّسَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَ «الْجِهَادُ» ^(١) مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ لِتَرْكِيبَةِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٦٩].

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ فَقَطَّ، بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ). ^(٢)

قُلْتُ: «فَالْجِهَادُ» بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ... أَوْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ «الْجِهَادَ» مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ عِنْدَمَا يَكُونُ أَمَارًا بِالسُّوءِ فَهُوَ عَدَمٌ لِصَاحِبِهِ، وَخَطَرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي

(١) فَإِنَّ ذَلِكَ وَظِيفَةُ اللِّسَانِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ مَرْتَبَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ.

(٢) انظر: «إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٤٢)، وَ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ١٣ ص ٣٦٥).

إِهْلَاكِهِ لِصَاحِبِهِ عَلَى إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ يَخْسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٢١ ص ٢٤): (جِهَادُ النَّفْسِ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ «الْجِهَادَ الْأَكْبَرَ» شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ تَزْدَادُ كُلَّمَا زَادَتْ عِدَاوَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَتَحَكُّمُ الْأَهْوَاءِ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِرِزَامًا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالصَّبْرِ، وَالْمُصَابَرَةِ لِيُفْلِحَ فِي مُجَاهَدَتِهِ.

قُلْتُ: فَالصَّبْرُ زَادَ الْمُجَاهِدِ، وَالِدَّفَاعُ لِاسْتِمْرَارِهِ وَتَقْوِيَّتِهِ، وَمَنْ عُدِمَ الصَّبْرُ لَمْ يُفْلِحْ فِي «جِهَادِهِ الْأَكْبَرِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «عُدَّةِ الصَّابِرِينَ» (ص ١٨): (الصَّبْرُ ثَبَاتٌ بَاعَثَ الْعَقْلَ وَالِدِّينَ فِي مَقَابِلِ بَاعِثِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» وَخَطَرُ إِهْمَالِهِ، أَوْ الْإِسْتِسْلَامُ لِلْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٠): (وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَنْصُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ فِي

الدُّنْيَا لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ - وَالْحَزْبِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْفُجَّارِ الظَّالِمِينَ، عَلَى الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَعِيدِهِ). اهـ
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، أَي: بَالِغٌ فِي جِهَادِهِمْ وَالْغِلْظَةَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحَالُ الْغِلْظَةَ عَلَيْهِمْ.
 * وَهَذَا «الْجِهَادُ» يَدْخُلُ فِيهِ «الْجِهَادُ» بِالْيَدِ، وَ«الْجِهَادُ» بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ بَارَزَ مِنْهُمْ بِالْمُحَارَبَةِ فَيُجَاهِدُ بِالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالْبَيَانِ.
 * وَمَنْ كَانَ مُدْعِيًا لِلْإِسْلَامِ بِذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَسَاوِيئَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٥): (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذُرْوَةً سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَّتُهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ الْأَعْلُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَالِدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعَثَهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ

وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥١ - ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ، أَمْرُهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ، وَوَرَثَةُ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقْلِينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

* وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ - مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ - كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحِظِّ الْأَوْفَرِ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلِ الْجِهَادِ وَاتَّمَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٠]؛ وَلَا غَيْظٌ أَغِيظُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ هَتِكِ أَفْوَالِهِمْ بِالْحُجَّةِ الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تُهْزَمُ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارُ، وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُغْلَبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْصَرُ لِلدِّينِ مِنَ السَّلَاحِ الشَّاقِي، وَالْأَعْدَادِ الْجَمَّةِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه عِنْدَهُمْ، فَكَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِالْغَلْبَةِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ

المُسْلِمِينَ. وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ
 الْبَالِغَةِ بِلَا قِتَالٍ!، فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَعَانَدُوا الْحَقَّ، أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السَّيْفَ
 حِينَئِذٍ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ
 نَقَذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ مَرَّةً لَنَا، وَمَرَّةً عَلَيْنَا!، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ الْبُرْهَانُ، بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا!، وَدَامِعٌ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا، وَمُزْهِقٌ لَهُ أَبَدًا. وَرَبُّ قُوَّةٍ
 بِالْيَدِ قَدْ دَمَعَتْ بِالْبَاطِلِ حَقًّا كَثِيرًا فَازْهَقَتْهُ، مِنْهَا يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قِتْلِ عُثْمَانَ ﷺ،
 وَيَوْمَ قِتْلِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَلَعِنَ قَتْلَتَهُمْ، وَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءٌ كَثِيرٌ، وَمَا غَلِبَتْ
 حُجَّتَهُمْ قَطُّ.

* وَقَدْ عَلَّمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ
 عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]؛
 وَعَلَّمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى الشَّنَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
 [الأنبياء: ٢٢]؛ وَعَلَى النَّصَارَى وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ
 لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ
 عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الشَّرِّ، وَالْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقِلَّتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ
الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ
تَعَالَى سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٢٩):
(الْمُسْتَكْبِرُ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ). اهـ، وَلَا بُدَّ!

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ»
(ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَخْطَرُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ الْآنَ الدُّعَاةُ الْجُهَالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ،
وَيَدْعُونَ النَّاسَ بِجَهْلٍ، وَضَلَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
(ص ٦٩): (السَّلَفُ مَا سَكْتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ فَضَحُوهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ،
لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ١٦٦): (وَاللَّهُ، عَمَّ
الْفَسَادُ، وَظَهَرَتْ الْبِدْعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقَوَالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالَمُ
بِصِدْقٍ، وَإِخْلَاصٍ لِعَارِضِهِ عِدَّةً مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقْتُوهُ وَجَهَّلُوهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٥): (مَنْ كَانَ
دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ

مُجْتَهِدًا، وَأَقْلَ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَقْضَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ج ١ ص ٤٧٤): (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنْ الْعَبْدِ ضِعْفَ عَزِيمَةٍ، وَهَمَّةٍ، وَمَيْلًا إِلَى هَوَاهُ طَمَعَ فِيهِ، وَصَرَعهُ، وَأَلْجَمَهُ بِلِجَامِ الْهَوَى، وَسَاقَهُ حَيْثُ أَرَادَ، وَمَتَى أَحَسَّ مِنْهُ بِقُوَّةِ عَزْمٍ، وَشَرَفِ نَفْسٍ، وَعُلُوِّ هَمَّةٍ لَمْ يَطْمَعْ؛ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَاسًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤): (مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنَ حِزْبِ الشَّيْطَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (فَكَشَفَ عَوْرَاتِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُبْتَدِعَةَ^(١) - وَبَيَّانَ فَضَائِحِهِمْ وَفَسَادِ قَوَاعِدِهِمْ - مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تَنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»^(٢)). (٣) اهـ

(١) الْمَأْوَلَةُ، وَالْمُنْحَرِفَةُ لِلْكِتَابِ، وَالسَّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٥)؛ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَفِيهِ عَنْهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(٣) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصِرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ٣١٨): (فَإِنَّ الْفِتْنَةَ إِنَّمَا حَدَثَتْ، وَتَحَدَّثَتْ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِسَبَبِ الْإِضْغَاءِ إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ٣١٢): (رُبَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُونَ لِلدَّعْوَةِ، لَهُمْ أَغْرَاضٌ، وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِ الشَّبَابِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ، وَالْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبُهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ، وَلَا مَتَّبِعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ، فَإِنَّ وَافَقَهُ قَبْلُنَا، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ ﷺ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ - يَعْنِي: أَهْلَ الْآرَاءِ - وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا أَدْوَابِ الْمُتَرَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرَضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَحْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكَمَ بِرَدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ).^(١) اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٠٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٩ ص ٣٤): (فَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَهْدِيَهُ، وَيُلْهِمَهُ رُشْدَهُ. وَإِذَا حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُحَدِّثَ فِي قَلْبِهِ تَصَوُّرَ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَيَجْمَعَهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ الْعِلْمَ الَّذِي حَصَلَ بِهَا. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ أَذْكَيَاءِ النَّاسِ، وَأَحَدُهُمْ نَظْرًا، وَيُعْمِيهِ عَنِ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَبْلَدِ النَّاسِ، وَأَضْعَفِهِمْ نَظْرًا، وَيَهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ اتَّكَلَ عَلَى نَظَرِهِ وَاسْتَدْلَالَهِ، أَوْ عَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، خُذِلَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» (١) وَيَقُولُ فِي يَمِينِهِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» (٢)، وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» (٣) وَيَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَرَاغَهُ» (٤). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٤) الرُّوَايَاتُ الَّتِي تَذَكِّرُ هَذَا الْيَمِينَ كَثِيرَةٌ؛ انظُرْ: مَثَلًا «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٨٦ و ٣٢٠)، وَج ٢ ص ٩١٥)، وَج ٣ ص ١٢٣٨)، وَج ٤ ص ١٧٩٨).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٨٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٨٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٨٢)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٩) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٢٤)؛ عَنِ الْكُفْرَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ فِي الدَّخِيلِ: (وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هُوَ لِأَيِّ مَدَاهِنِينَ لِعَوَامِّهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، لَا يُقْرُونَ بِحَقِّ، وَلَا يَبَاطِلِ بَلْ يَتْرَكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكُوا الْبَاطِلَ، فَأَذْكَيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضِلُّونَ مُدَاهِنُونَ، وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حِفْظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٣٢٢): (فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ الْيَوْمَ فِيهِمْ مُضِلُّونَ يُرِيدُونَ الْإِنْحِرَافَ بِالشَّبَابِ، وَصَرَفَ الشَّبَابِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَفْرِيقَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِيْقَاعَ فِي الْفِتْنَةِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَذَرْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٧]؛ فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ، أَوْ فِيمَا يَظْهَرُ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ، وَبِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

* وَالْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِمْ: أَيْنَ دَرَسُوا؟، وَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الْعِلْمَ؟، وَأَيْنَ نَشَؤُوا؟، وَمَا عَقِيدَتُهُمْ؟، وَتُنْظَرُ أَعْمَالُهُمْ، وَأَثَارُهُمْ فِي النَّاسِ، وَمَاذَا أَنْتَجُوا مِنَ الْخَيْرِ؟، وَمَاذَا تَرْتَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْإِصْلَاحِ؟. يَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ أَحْوَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُغْتَرَّ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَظَاهِرِهِمْ، هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ

(١) فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُجَاهَدَتُهُمْ، وَقَضْحُهُمْ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ؛ قَالَ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَطَاعَهُمْ؛ قَذَفُوهُ فِيهَا»^(٢) سَمَاهُمْ دُعَاةً!.

* فَعَلَيْنَا أَنْ نُنْتَبِهَ لِهَذَا، وَلَا نَحْشُدَ فِي الدَّعْوَةِ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَكُلَّ مَنْ قَالَ: أَنَا أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ جَمَاعَةٌ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ! لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيْدَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨]؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا يَدْعُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَهْمُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢١]؛ فَالدَّعَاةُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرِهِمْ. اهـ

(١) كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ﷺ.

(٣) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَدِّعَةَ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ فِي الدَّاخِلِ أَوْ الْخَارِجِ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ ظَلَمَ، أَوْ عَدَلَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَبُلْدَانِهِمْ، وَحِمَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، وَمَسَاجِدِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ.....	١٥

